



الدين والقرض

الدين والقرض

س١٧٥٨: إقترض منى صاحب إحدى المعامل مبلغاً من المال لأجل شراء المواد الأولية، وبعد فترة ردّه إلىّ مع إضافة مبلغ عليه من عنده برضاه الكامل، ومن دون تعاقد بيننا على ذلك، وبلا توقع منى، فهل يجوز لى أخذ هذه الزيادة؟

ج: فى مفروض السؤال حيث انه لم يشترط دفع مبلغ زائد على القرض، بل دفعه المقترض من عنده برضاه فلا اشكال فى تصرفك فيه.

س١٧٥٩: إذا امتنع المدين من تسديد دينه، فبادر الدائن إلى رفع الشكوى عليه لدى المحكمة لاستلام مبلغ الصك منه، وعند ذلك أجبر على أداء الدين بالإضافة إلى دفع ضريبة المحاكمة إلى الحكومة أيضاً، فهل يكون الدائن مسؤولاً عن ذلك شرعاً أم لا؟

ج: إذا كان المدين المماطل فى أداء دينه ملزماً بدفع ضريبة المحاكمة إلى الحكومة، فليس على الدائن شىء فى هذا الشأن.

س١٧٦٠: كان لى دين على أخى وكان قد دفع إلىّ سجادة عندما اشتريت بيتاً فتوهمت أنها هدية منه لى، وبعد ذلك حينما طالبته بالدين، إدعى بأنه أعطانى السجادة عوضاً عن الدين، فهل يصحّ منه احتساب دفع السجادة إلىّ أداءً لدينه رغم أنه ما أعلمنى بذلك؟ وإذا لم أرضَ بكونها عوضاً عن الدين، فهل علىّ إرجاعها إليه؟ وهل يجوز لى مطالبته بمبلغ أزيد من مقدار الدين بسبب تغيير القيمة الشرائية، حيث كانت قيمته الشرائية فى ذلك الزمان أزيد مما عليه اليوم؟

ج: لا يكفى دفع السجادة أو غيرها، مما ليس من جنس الدين، عوضاً عن الدين من دون موافقة الدائن على ذلك. وما لم ترضَ أنت بكون السجادة عوضاً عن دينك يجب عليك إرجاعها إليه لأنها لا تزال على ملكه حينئذ. والأحوط التصالح فى مقدار تفاوت القدرة الشرائية.

س١٧٦١: ما هو حكم دفع المال الحرام لأداء الدين؟

ج: لا يتحقق الأداء بدفع مال الغير، ولا تفرغ ذمّة المدين بذلك.

س١٧٦٢: إقترضت امرأة مبلغاً من المال يعادل ثلث قيمة البيت الذى أرادت صرفه فى شرائه، واتفقت مع الدائن على إرجاعه إليه بعد تحسّن وضعها المالى، وقد دفع آنذاك ابنها إلى الدائن شيكاً بمبلغ الدين كتأمين لدينه، والآن بعد مضى أربع سنوات على وفاة الطرفين أراد ورثة الطرفين حلّ هذه المسألة، فهل على ورثة المرأة إعطاء ثلث البيت الذى اشتريته بالمال الذى اقترضته من ذلك الشخص إلى ورثته، أم يكفى دفع مبلغ الشيك إليهم؟

ج: ليس لورثة الدائن حق المطالبة بشىء من البيت، وإنما لهم المطالبة بالمبلغ الذى اقترضته المرأة من مورثهم لشراء البيت، فيما لو تركت هى مالا يفى بدينها والاحوط التصالح فى مقدار التفاوت فى القيمة الشرائية للمال.

س١٧٦٣: إقترضنا مالا من شخص، وبعد مدة قعد ذلك الشخص ولم نعثر عليه، فماذا يجب علينا بشأن طلبه؟

ج: يجب عليكم الإنتظار والفحص عنه لتسديد دينه بدفعه إليه أو الى ورثته، ومع اليأس من العثور عليه فيمكنكم مراجعة الحاكم الشرعى بشأن ذلك أو التصدّق من قبّل مالكه.

س١٧٦٤: هل يجوز مطالبة المدين بنفقات وتكاليف المحاكمة التى بذلها الدائن لإثبات دينه واستيفائه منه؟

ج: لا يضمن المدين شرعاً تكاليف المحاكمة التى يدفعها الدائن.

س١٧٦٥: إذا كان المدين لا يؤدى دينه ويماطل فى أدائه، فهل يجوز للدائن التقاصّ من ماله، كأن يأخذ حقه خفية أو بطريق آخر؟

ج: إذا كان المدين جاحداً للدين، أو مماطلاً فى أدائه بلا عذر، فللدائن التقاصّ من ماله.



س ۱۷۶۶: هل الدين على الميت من حقوق الناس لکی يجب على ورثته أدأؤه من تركته؟

ج: الدين سواء كان للأشخاص الحقيقيين أم الحقوقيين، من حقوق الناس ؛ ويجب على ورثة المدين أدأؤه من تركته للدائن أو لورثته ؛ وليس لهم التصرف في تركة الميت ما لم يؤدوا دينه منها.

س ۱۷۶۷: هناك قطعة أرض لشخص، بينما البناء الموجود فيها يكون لشخص آخر، وصاحب هذه الأرض مدين لآخرين، فهل يجوز للدیان حجز الأرض مع البناء لاستيفاء ديونهم، أم أن حقهم منحصر في الأرض فقط؟

ج: ليس لهم المطالبة بحجز ما ليس ملكاً للمدين.

س ۱۷۶۸: هل المنزل المحتاج إليه لسكن المدين وعائلته يُستثنى من حجز أمواله؟

ج: يُستثنى من إلزام المدين ببيع ما يملكه في أداء الدين كل ما يحتاج إليه في حياته المعيشية، من قبيل البيت وأثاثه والسيارة والهاتف ونحوها، مما يعدّ جزءاً من الإحتياجات المعيشية المناسبة لحاله.

س ۱۷۶۹: إذا أفلس تاجر قد علته الديون، ولا يملك سوى مبنى، وقد عرضه للبيع، إلا أن ثمنه يصل الى نصف مبالغ دينه، ولا يمكنه تسديد بقية الدين، فهل يجوز للدائنين إلزامه ببيع هذا المبنى، أم يجب عليهم إمهاله ليتمكن من تسديد الدين تدريجياً؟

ج: لو لم يكن المبنى داراً لسكناه هو وعائلته، فلا مانع من إلزامه ببيعه للصرف في أداء الدين، وإن لم يف بتمامه ؛ ولا يجب على الديان إمهاله لذلك، بل ينتظرون بقية الدين إلى أن يتمكن من أدائها.

س ۱۷۷۰: هل يجب تسديد المال الذي تقتضيه إحدى المؤسسات الحكومية من مؤسسة أخرى مثلها؟

ج: حكم هذا الدين حكم سائر الديون في وجوب الأداء.

س ۱۷۷۱: إذا أدى شخص عن المدين دينه من دون طلبه منه ذلك، فهل يجب على المدين أداء عوض ما دفعه إليه؟

ج: ليس لمن أقدم على أداء دين المدين دون أن يطلب هو منه ذلك، أن يطالبه بعوضه، ولا على المدين عوض ما دفعه عنه.

س ۱۷۷۲: إذا أحرّ الدائن تسديد دينه عن أجله، فهل يجوز للمدين أن يطالبه بمبلغ أزيد من مبلغ الدين؟

ج: ليس له حق المطالبة شرعاً بشيء زائد على أصل الدين.

س ۱۷۷۳: أعطى والدي شخصاً مبلغاً من المال ضمن معاملة صورية، ولكنه في الواقع كانت قرضاً، وقد كان المدين يدفع شهرياً مبلغاً من المال كأرباح على ذلك، وبعد وفاة الدائن (والدي) إستمر المدين بدفع تلك الأرباح إلى أن مات هو أيضاً، فهل تعدّ هذه الأرباح رباً يجب على ورثة الدائن ردها إلى ورثة المدين أم لا؟

ج: بعد أن كان دفع المال في الواقع إلى ذلك الشخص بعنوان القرض، فكل مبلغ دفعه بعنوان أرباح على ذلك المال يكون من الربا المحرم شرعاً، ويجب إرجاعه أو إرجاع عوضه إلى المدين أو إلى ورثته من تركة الدائن.

س ۱۷۷۴: هل يجوز للأشخاص أن يودعوا أموالهم عند بعض ويأخذوا عليها فائدة شهرية؟

ج: إن كان إيداع الأموال لاستثمارها تحت أحد العقود الصحيحة، فلا بأس فيه، ولا في الفائدة الحاصلة من استثمار الأموال. وأما لو كان بعنوان القرض، فأصل القرض، وإن كان صحيحاً، إلا أن شرط الفائدة في ضمنه باطل شرعاً، وتكون الفائدة المأخوذة من الربا الحرام.

س ۱۷۷۵: إقترض شخص مالاً لأجل القيام بعمل إقتصادي، فلو درّ عليه ذلك العمل أرباحاً، فهل يجوز له إعطاء مبلغ من هذه الأرباح إلى المقرض؟ وهل يجوز للمقرض المطالبة بذلك؟

ج: المقرض ليس له حق في الأرباح الحاصلة من اتجار المقرض بمال القرض، وليس له مطالبة المقرض بشيء من تلك الأرباح الحاصلة، ولكن لو أراد المقرض من عنده بلا سبق قرار منهما على دفع الزيادة أن يُحسن إلى المقرض بدفع شيء إليه زائداً عن مبلغ دينه، فلا مانع من ذلك.

س ۱۷۷۶: إشتري شخص سلعة نسيئة لثلاثة أشهر، وبعد حلول الأجل طلب من البائع تمديد الأجل لثلاثة أشهر أخرى، على أن يدفع له مبلغاً



زائدًا عن أصل الثمن، فهل يجوز لهما ذلك؟

ج: هذه الزيادة من الربا المحرم شرعاً.

س ١٧٧٧: إذا اقترض زيد من عمرو قرضاً ربوياً، فكتب شخص ثالث لهما الإتفاقية على معاملة القرض وشروطها، وهناك شخص رابع يسمى بالمحاسب وعمله تسجيل وثيقة الإتفاقية في دفتر حساباته، فهل هذا المحاسب يعدّ شريكاً معهم في عمل القرض الربوي ويكون عمله محرماً ويحرم أخذ الأجرة عليه؟ وبعد ذلك يأتي شخص خامس يسمى بالمحقق وعمله مراجعة حسابات المحاسب، وهو لا يكتب ولا ينقل شيئاً، بل يلاحظ فقط هل وقع نقيصة أو زيادة في حسابات المعاملات الربوية أم لا، ثم إنه يخبر المحاسب بذلك، فهل يعدّ عمله محرماً؟

ج: ما كان من العمل دخيلاً بوجه في عقد القرض الربوي، أو في إنجاز معاملته وتكميلها، أو في استحصال واستلام الربا من المقترض، يكون حراماً شرعاً، ولا يستحق عامله الأجرة عليه.

س ١٧٧٨: يضطر أكثر المسلمين، وبسبب عدم امتلاكهم لرؤوس الأموال إلى أخذ رأس المال من الكفار، وهذا الأمر يستلزم دفع الربا، فما هو حكم أخذ القرض الربوي من الكفار أو من بنك دولة غير إسلامية؟

ج: القرض الربوي حرام تكليفاً مطلقاً، وإن كان من غير المسلم؛ إلا أنه لو اقترض كان أصل القرض صحيحاً.

س ١٧٧٩: اقترض شخص مبلغاً لمدة، على أن يتعهد بتسديد نفقات سفر المقرض، كسفره للحج مثلاً، فهل يجوز لهما ذلك؟

ج: شرط تسديد نفقات سفر المقرض وأمثال ذلك في ضمن عقد القرض يكون من شرط الربح والفائدة على القرض، ويكون حراماً وباطلاً شرعاً؛ إلا أن أصل القرض صحيح.

س ١٧٨٠: تشتترط مؤسسات القرض الحسن في إعطاء قروضها أنه لو أقر المقترض دفع قسطين أو أكثر عن الموعد المحدد كان للصندوق استحصال كل الدين دفعة واحدة، فهل يجوز إقراض المال بهذا الشرط؟

ج: لا إشكال فيه.

س ١٧٨١: توجد شركة تعاونية، يدفع أعضاؤها مبلغاً من المال كرأس المال التعاونية، ثم تقوم الشركة بإقراض المال إلى الأعضاء، ولا تأخذ منهم أى ربح أو أجرة مقابل ذلك، وهدف الشركة تقديم العون والمساعدة، فما هو حكم هذا العمل الذي يقوم به أعضاؤها لغرض صلة الرحم وتقديم العون؟

ج: لا ريب في جواز ورجحان التعاون والمشاركة لتأمين القروض للمؤمنين، وإن كان بالصورة التي ورد شرحها في السؤال. ولكن لو كان دفع المال إلى الشركة بعنوان القرض المشروط بإعطاء القرض للدافع في المستقبل، فهذا لا يجوز شرعاً، وإن صح أصل القرض ووضعه.

س ١٧٨٢: تقوم بعض مؤسسات القرض الحسن بشراء الأملاك وما شابهها بالأموال التي يودعها الناس كأمانة لديهم، فما حكم هذه المعاملات، علماً أنّ بعض أصحاب الأموال قد لا يوافقون على مثل ذلك، فهل يحق لمسؤول المؤسسة التصرف في تلك الأموال بالبيع والشراء مثلاً؟ وهل هو جائز شرعاً؟

ج: إذا كانت إيداعات الناس كأمانات لدى مؤسسة القرض للإقراض منها لمن أراد، فصرفها في شراء العقار وغيره فضولى موقوف على إجازة أصحابها. وأما إذا كانت الإيداعات بعنوان القرض للمؤسسة، فلا مانع من قيام مسؤوليها بشراء الأملاك وغيرها بها وفق صلاحياتهم المخولة إليهم.

س ١٧٨٣: يأخذ بعض الأشخاص من البعض مبلغاً من المال، ويدفع له شهرياً مقابل ذلك شيئاً بعنوان الربح والفائدة، من دون إدراجه تحت أى عقد وإنما يتم ذلك على أساس اتفاق الطرفين فقط، فما هو الحكم في ذلك؟

ج: مثل هذه المعاملة تعدّ قرضاً ربوياً، ويكون شرط الربح والفائدة باطلاً والزيادة تعتبر رباً وحراماً شرعاً ولا يجوز أخذها.

س ١٧٨٤: لو دفع المقترض من مؤسسة القرض الحسن عند تسديد دينه مبلغاً زائداً على مبلغ الدين من عنده، من دون اشتراط ذلك عليه، فهل يجوز أخذ هذا المبلغ الإضافي منه وصرفه في الأعمال العمرانية؟

ج: إذا دفع المقترض المبلغ الإضافي من عنده وبرضاه وكعمل مستحب عند تسديد القرض، فلا بأس في استلامه منه. وأما تصرفات مسؤولي



المؤسسة فيه بإنفاقه في الأعمال العمرانية وغيرها فهي تابعة لحدود صلاحياتهم في ذلك.

س١٧٨٥: أقدمت الهيئة الإدارية لمؤسسة القرض الحسن على شراء بناية بثمن قد اقترضته من أحد الأشخاص، وبعد شهر سددت دين ذلك الشخص من الأموال المدخرة لديها من الناس، وبدون رضاهم، فهل هذه المعاملة شرعية؟ ولمن تعود ملكية البناية؟

ج: شراء البناء للمؤسسة وبمال القرض للمؤسسة إن كان على وفق صلاحيات واختيارات الهيئة الإدارية، فلا بأس به ويكون البناء المشتري ملكاً للمؤسسة ولأصحاب أموالها، وإلا كان فضولياً موقوفاً على إجازة أصحاب الأموال.

س١٧٨٦: ما هو حكم إعطاء الأجرة إلى المصرف عند أخذ القرض منه؟

ج: لو كان ما يدفع إلى المقرض عند الإقتراض منه بعنوان أجرة عمل القرض من التسجيل في الدفاتر وتسجيل السند ونحو ذلك ولم يرجع إلى ربح مال القرض، فلا بأس في إعطائه وأخذه ولا في الإقتراض معه.

س١٧٨٧: هناك صندوق يمنح قروضاً للمشاركين فيه، ولكن من أجل منح القرض للمشارك يشترط عليه أن يودع لدى الصندوق مبلغاً من المال لمدة ثلاثة أشهر أو ستة أشهر، وبعد انقضاء هذه المدة يمنحه قرضاً بمقدار ضعف ما أودع لدى الصندوق، ثم بعد تسديده للدين يردون إليه المال الذي أودعه سابقاً، فما هو حكم ذلك؟

ج: لو كان إيداع المال لدى الصندوق بعنوان القرض إلى مدة، وكان على شرط أن يدفع له الصندوق بعد ذلك قرضاً، أو كان إقراض الصندوق له مبلغاً من المال مشروطاً بإيداعه مبلغاً لدى الصندوق مسبقاً، فهذا الشرط بحكم الربا، ويكون حراماً وباطلاً شرعاً؛ ولكن أصل القرض من الطرفين صحيح.

س١٧٨٨: يشترطون في الإقراض من صناديق القرض الحسن شروطاً من جملتها: أن يكون عضواً في الصندوق، ويمتلك مبلغاً للتوفير [عند الصندوق]، وأن يكون سكنه في المحلة التي يوجد فيها الصندوق وغيرها من الشروط، فهل هذه الشروط حكمها حكم الربا؟

ج: لا بأس في اشتراط العضوية أو السكن في المحلة وأمثال ذلك مما يرجع إلى تخصيص منح القرض بأشخاص مثله. وأما شرط فتح حساب الإيداع في الصندوق، فإن رجع إلى تخصيص منح القرض بمثله، فلا بأس به، وأما لو رجع إلى اشتراط إقراضه من الصندوق في المستقبل بإيداعه مبلغاً من المال مسبقاً لدى الصندوق، لكان من شرط النفع الحكمي في القرض، وكان باطلاً.

س١٧٨٩: هل هناك حل للتخلص من الربا في المعاملات المصرفية أم لا؟

ج: الحل هو اللجوء إلى العقود الشرعية، مع المراعاة الكاملة لشروطها.

س١٧٩٠: القرض الذي يمنحه المصرف للشخص لصفه في جهة معينة، هل يجوز صرفه في جهة أخرى؟

ج: لو كان ما يمنحه المصرف قرضاً حقيقة، فشرط الصرف في جهة معينة، لم يجز التخلف عنه، وكذا لو كان ما يستلمه من المصرف بعنوان مال المضاربة أو مال الشركة ونحو ذلك، فليس له صرفه في غير ما دفعه المصرف لأجله.

س١٧٩١: لو أن أحداً من جرحى الدفاع المقدس راجع البنك للإقتراض منه حاملاً معه رسالة من مؤسسة جرحى الدفاع المقدس بشأن نسبة إعاقة عن العمل، ليستفيد بذلك من المنح والتسهيلات المخصصة لجرحى الدفاع المقدس حسب نسبة إعاقتهم، وهو يرى أن نسبة إعاقة أقل مما سجلوا له، ويظن أن تشخيص الأخصائيين والأطباء كان خطأ، فهل يجوز له الاستفادة من هذه الشهادة للحصول على المنح الخاص؟

ج: لو كان تحديد النسبة المثوية للإعاقة من قبل الأطباء الأخصائيين الذين أجروا الفحوصات الطبية مستنداً إلى نظرهم وتشخيصهم أنفسهم، وكان هذا هو الميزان قانوناً لدى البنك في منح التسهيلات، فلا مانع من استفادته من مزايا نسبة الإعاقة التي شهدوا بها له، وإن كانت بنظره أقل مما هو عليه من الإعاقة.